جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الربا في النقدين وتطبيقاتها المعاصرة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: ياسر بن حود

إشراف الأستاذ: د.بولقصاع محمد

أ.د مصطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	رئيسا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د بن البار علي	جامعة غرداية	مشرف مساعد
د. مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443 1442هـ/2021-2022م

قال اللَّه تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ

(البقرة : 278-279)

الإهداء

قبل كل شيء الحمد لله رب العالمين وشكر لرب الكريم

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس و أغلاهم على قلبي إلى فيض الحنان وينبوع المحبة إلى من تهدأ حياتي بقربها ويبتهج قلبي بعذوبة صوتها إلى الحضن الدافئ و إلى ملاكي الحارس في الحياة و إلى حبيبة قلبي و صفاء روحي التي الجنة تحت أقدامها .....

أمي أمي أمي

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من يعلو به اسمي بكل تفان و افتخار وتزهو به نفسي وعلمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي حتى وصلت إلى هدفي هذا.....

أبي العزيز

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها، الذين كانوا معي في اشد المحن

إخوتي الكرام

وإلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية، فهم كالشموع التي تحترق لتضيء الآخرين.

إلى كل من تعرّفت عليهم يوماً وكانوا سبباً في إسعادي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور بولقصاع محمد الذي أشرف على هذه المذكرة والأستاذ الدكتور رشوم مصطفى على نصحه وإرشاده والتوجيه ولتقديمه ملاحظاته القيمة في المنهجية وفي مضمون البحث ومراجعته للبحث من بدايته إلى نهايته

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة تقييم ومناقشة هذه المذكرة وكل أساتذتي طيلة المشوار الدراسي عموماً وأساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة غرداية خصوصاً.

كما أشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد جزاهم الله كل خير.

أسأل الله أن يتقبل مني ويبارك لي في عملي وأن يكون نافعا لكل من قرأه.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

❖ **توطئة:**

يعتبر الربا من الموضوعات التي اختلف حولها الفقهاء، فهو يعتبر من أهم المواضيع الحالية التي يجب تنبيه المجتمع حولها، لقول الله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)** {البقرة:275}. فقد منَّ الله على عباده بما في الأرض لينتفعوا به وأباح لهم كل أنواع التعاملات المالية للانتفاع بما لدى غيرهم ولكن بشروط ومعايير تسيرها وحرُم الربا لأنه من المفسدات والمحرمات، وقد حذَّر منه أشد التحذير.

ولقد بين الشارع الحكيم وفصَّل في الربا ولا زال أهل العلم إلى اليوم يكيفون النوازل المالية ويحررون مواطن الربا في كل نازلة، وقد بيُن الرسول أنواع الربا: ربا الديون وربا البيوع وتحت ربا البيوع ربا النقدين وربا الأصناف الربوية المطعومة، وكانت ربا الديون وربا الأصناف الربوية المطعومة قليلة النوازل في حين كثرت النوازل في ربا النقدين وهذا لما حصل لهذه الأخيرة من تطور لم يعرف في غيره من أصناف الربا الأخرى.

وكان السبب في اختياري لموضوع أحكام الربا في النقدين وتطبيقاتها المعاصرة هي التغييرات المستمرة في أشكال النقود عبر التاريخ وللوقت الحالي.

❖ **إشكالية البحث:**

يأتي هذا البحث لتخليص بعض المعاملات المالية المعاصرة من شوائب الربا، وبيان ما يحل منها وما يحرم.

تتمثل مشكلة البحث حول:

ما حقيقة الربا عموما والنقدين خصوصا وما علاقتها بالمعاملات المعاصرة؟

❖ **الأسئلة الفرعية:**

- ما مفهوم الربا؟
- ما هي الاستثناءات المترتبة على كل نوع؟

❖ **أهمية الموضوع:**

يقوم هذا البحث على التفريق بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية والتي اختلط فيها الحابل بالنابل في هذا العصر، والتي هي أدق من الشعرة وأحد من السيف وخصوصا ما يبني من معاملات مالية على أسس غير شرعية، مما يؤدي إلى التباس الأمر على الناس في موضوع الحلال والحرام، والذي قد يبنى على أسس غربية فيشكل الأمر، فاقتضى الحال بيان هذا الأمر وتجليته للمسلمين أجمعين.

إن معرفة حقيقة العلة في الأموال الربوية مما يساعد الباحث في تجنب المال الحرام، الملكة الفقهية لدى المجتمع في كيفية استنباط مواطن العلة من النصوص الشرعية، وبناء آراءه الفقهية وما يستجد من النوازل ذات الصلة بهذا البحث.

❖ **أهداف الدراسة:**

- بيان تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية الربوية؛
- حث المسلمين أجمعين على المعاملات الإسلامية، وخصوصاً إذا علم أن الغرب الكافر قد غزانا بأفكاره المسمومة، فسوى بين البيع والربا فأصبح حالنا كحال الجاهلية الأولى؛
- تحقيق معنى الدين في المعاملة المالية، وتبيان المعاملات الإسلامية بطريقة علمية وإخراجها بطريقة يستفيد منها الباحثين عن الحقيقة، وليعلم مجاراة الإسلام للعصر في جميع جوانب الحياة؛
- يهدف البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع له أهمية خاصة في الجانب الشرعي، وكذلك تبصير طلاب العلم بالرجوع إليه بيسر وسهولة، والإفادة منه؛
- بيان مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية؛
- بيان حكمة الربا وبيان نماذج تمثيلية؛
- بيان أحكام تحريم الربا باعتبار على انه الحل الإسلامي الأفضل للتعاملات الربوية؛
- تقريب هذه المسألة إلى طلاب العلم والباحثين؛
- يهدف هذا البحث إلى معرفة العلة في الأموال الربوية.

❖ **الدراسات السابقة:**

تناول هذا الموضوع الفقهاء السابقون والمعاصرون ومن أهم تلك الدراسات:

دراسة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" : قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول، تناول في الفصل الأول منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة، وأما في الفصل الثاني فقد تحدث عن الحقوق المعنوية (كحق التأليف وبراءة الاختراع...)

وأحكام الخلوات، وفي الفصل الثالث فقد تحدث عن نظام التأمين والبديل الشرعي له، وبالنسبة للفصل الرابع فقد تحدث الدكتور عن أحكام النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية، وأما في الفصل الخامس فقد تعرَّض إلى معاملات المصارف الإسلامية.

دراسة الشيخ عبد الله بن منيع بعنوان "الورق النقدي" وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، وقد قسمها إلى ثمانية مباحث تحدث في الأول عن ماهية النقود، وحقيقتها، وخصائصها، وتعريفها، وتناول في المبحث الثاني نشأة النقود وتطورها، وأما في المبحث الثالث فقد تعرض إلى قاعدة النقد الورقي، وتحدث في المبحث الرابع حول سر القابلية باعتبار النقد واسطة للتبادل، وفي المبحث الخامس فقد تحدث عن النظريات الشرعية التي قيلت عن الأوراق النقدية، وبالنسبة للمبحث السادس فقد تحدث عن علة الربا في النقدين، وفي المبحث السابع تناول حكم الربا في النقدين، وأما المبحث الثامن والأخير فقد تحدث عن الرأي المختار. وتعتبر هذه الدراسة فقهية ينبت عليها قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة والمجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فيما يخص حكم النقود الورقية المعاصرة.

دراسة الدكتور محمد عمر شابرا بعنوان "نحو نظام نقدي عادل" احتوت على تسعة فصول بين في الفصل الأول فيها أهم أهداف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي والعناصر الرئيسية للإستراتيجية الإسلامية لتحقيق تلك الأهداف، أما في الفصل الثاني فقد ناقش طبيعة الربا في ضوء القرآن والحديث والفقه، وتناول في الفصلين الثالث والرابع بدائل الربا والإصلاحات التي يجب إدخالها في البلاد الإسلامية، وقد تعرَّض في الفصل الخامس إلى الاعتراضات الرئيسية على إلغاء الفائدة، وقدم في الفصل السادس الوضع المؤسسي للنظام النقدي الإسلامي، وتناول في الفصل السابع مناقشة لإدارة السياسة النقدية في الوضع الجديد، وفي الفصل الثامن تحدث عن برنامج مقترح في ضوء الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول، وفي الأخير قدم مجموعة من الاقتراحات التجريبية المؤقتة لتحقيق الانتقال التدريجي للإطار النقدي والمصرفي في الأقطار الإسلامية من الوضع الحالي إلى البرنامج المقترح.

التعقيب على الدراسات السابقة:

- اتفقت دراسة الدكتور محمد عثمان شبير مع بحثي هذا في كون كلا الدراستين تطرقتا لموضوع المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي وأحكام النقود واختلفت معها من حيث أن دراسة الدكتور شبير تحدث عن الحقوق المعنوية وأحكام الخلوات، ونظام التأمين والبديل الشرعي له في حين أن بحثي لم يتطرق لهذه المواضيع.

- أما بالنسبة لدراسة عبد الله بن منيع فقد اعتمدت عليها كمرجع في بحثي وقد تطرقنا كلانا إلى تعريف النقود وتطورها وأيضا تناولنا موضوع علة الربا وحكمها في النقدين، وكلا الدراستين اعتمدتا على أقوال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجتمع الفقهي، واختلفنا من حيث أنه تعرض إلى قاعدة النقد الورقي، وسر القابلية باعتبار النقد واسطة للتبادل، وتحدث أيضا عن النظريات الشرعية التي قيلت عن الأوراق النقدية في حين أن بحثي تطرق عن موضوع النقود بشكل سطحي.
- كانت دراسة محمد شابرا فقد اتفقت مع دراستي في موضوع مناقشة طبيعة الربا في ضوء القرآن الكريم والحديث والفقه، واختلفتا في كون دراستي دراسة فقهية في حين تعتبر هذه الدراسة دراسة اقتصادية وليست دراسة فقهية تأصيلية.

❖ **المنهج المتبع في هذا البحث:**

اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي المقارن وذلك من أجل جمع والمقارنة بين آراء الفقهاء حول الموضوع ومناقشتها لترجيح الأقرب إلى الصواب.

تم إتباع الخطوات التالية:

- الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في هذا الموضوع، لجمع وتوفير المادة العلمية ذات الصلة بموضوعنا؛
- إتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي ودقيق واثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها، ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم، والترجيح بما يغلب على الظن في الاستدلال، وإظهار شخصية الباحث؛
- عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، بشكل علمي ودقيق؛
- الترجمة للأعلام؛
- وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي، حتى يخرج البحث بصورة وسهلة المنال؛
- توضيح الكلمات الصعبة وبيان معانيها كما وردت في معاجم اللغة العربية.

❖ **خطة البحث:**

قسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها تفصيلا على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على توطئة للموضوع، وإشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث قسمت إلى مباحث وكل مبحث يحوي مطالب نذكرها فيما يلي:

المبحث الأول : الربا في النقدين دراسة نظرية.

المطلب الأول: نشأة الربا وتعريفها لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أحكام الربا وأنواعها.

المطلب الثالث: حقيقة وعلة تحريم الربا في النقود.

المبحث الثاني: ربا النقدين في المسائل المعاصرة .

المطلب الأول: تكييف الأوراق النقدية والبطاقات الائتمانية.

المطلب الثاني: بعض المسائل المعاصرة للربا النقدين.

المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود.

المطلب الأول: حكم جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة.

المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس.

المطلب الثالث: حكم جريان الربا في النقدين الذهب والفضة.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تحمل في طياتها خلاصة ما جاء في البحث ونتائجه.

❖ **صعوبات البحث**:

ولقد صادفت في هذه الدراسة بعض الصعوبات من بينها:

- عدم الوصول إلى بعض المصادر لكونها مخطوطة؛
- تشابك الآراء، وغموض عبارات الفقهاء؛
- كتب ومطبوعات غير محققة ومفهومة.

المبحث الأول: ربا النقدين دراسة نظرية

المبحث الأول: ربا النقدين دراسة نظرية:

من خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الربا وأنواعها وأحكام الفقهاء حول الموضوع وكذا تسليط الضوء على حقيقة وعلة تحريم الربا في النقود.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الربا لغة واصطلاحا عند عدد من الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الربا لغة:

لكل كلمة عربية معنى لغوي، ثم إذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً، صار لها معنى شرعي أو ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي.

والمعنى اللغوي للربا: الزيادة والنماء والعلو، والربا أيضاً في اللغة: الزيادة في المال.

قال الخليل: ربا الجرح والأرض والمال وكل شيء يربو ربواً، أذا زاد. وربا فلان، أي أصابه نفس في جوفه. ودابة بها ربو، والرابية: ما ارتفع من الأرض... وربا المال يربو في الربا، أي يزداد، وصاحبه: مُرب[1].

وقال ابن فارس: (ربأ) الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو [2].

وقال ابن منظور:ربا: رَبا الشيءُ يربو رُبُواً ورباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَميته، وفي التنزيل العزيز: ومنه أُخذَ الربا الحرام[3].

الربا في اللغة الزيادة يقال ربا الشيء إذا زاد[1]ومنه قوله تعالى: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)** {البقرة:276}

---

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم (ت: 173هـ) ، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ - 2003م، ط1، 2/94.

[2]- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة(ت: 395هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ - 1979م، 2/483.

[3]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب (ت: 711هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1572.

وألفه منقلبا عن واو وينسب إليه فيقال: ربوي ويثنى بالواو على الأصل، فيقال: ربوان وهذا عند سيبويه والبصريين، وأما عن الكوفيين فألفه منقلبة عن ياء لأجل كسرة الراء فيثنى بالياء فيقال: ربيان [2] وجاءت كلمة الربا في المصاحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه كذلك، لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ولغتهم الربو.[3]

قال ابن دستورية: خطان لا يقاس عليها خط المصحف وخط العروض[4]

الفرع الثاني: تعريف الربا اصطلاحا:

عرفه البعض من الفقهاء المعاصرين بأنه:

عبارة عن مطلق الزيادة المأخوذة بلا مقابل شرعاً أو حقيقة سواء كانت في البيع أو في القرض[5].

وقد جاء التنزيل ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة، والنماء، والعلو، ففي سورة الحاقة *قال تعالى*: **فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً (10)** [الحاقة:10].[6]

والرابية بمعنى الزائدة، قال الشيخ الطوسي: الله على كفرهم وعصيانهم أي زائدة في الشدة من ربا يربو إذا زاد[1].

---

[1]- بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب (ت 711 هـ) نشر،دار صادر،بيروت، ط3-1414 / 304 ، مادة (الربا).

[2]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، 206/14، مادة (ربا).

[3]- ينظر: محمد أمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(ت1393هـ) نشر، دار الفكر، بيروت،1415هـ 25/9.

[4]- ابن درستوريه: هو أبو محمد عبدا لله بن جعفر بن دُرُستوريه بضم الدال والراء وقيل: بفتحهما الفارسي، عالم نحوي يتبع المدرسة البصرية له مؤلفات كثيرة منها (الإرشاد في النحو) و (معاني الشعر) توفي سنة347 هـ ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(ت 911هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، بيروت:36/2.

[5]- الشيخ حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت – لبنان، ط1، 129/5.

[6]- القرءان الكريم:سورة الحاقة الآية 10.

وقال تعالى أيضا: وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50) [المؤمنون:50] [2].

والربوة المرتفع من الأرض، قال شيخ الطائفة: والربوة المكان المرتفع على ما حوله[3].

وعرفها الحنابلة: بأنه تفاضل في الأشياء، ونساء في شيء، مختص بأشياء، ورد الشرع تحريمها.[4]

المطلب الثاني: أحكام الربا وأنواعه:

من خلال هذا المطلب سنتعرف على أهم أنواع الربا وما جاء في القرآن الكريم والأحاديث من أحكام عليه.

الفرع الأول: أنواع الربا:

يمكن تقسيم الربا إلى:

أولا :ربا الديون:

وهو المسمى بربا الجاهلية الذي عبر عنه ابن القيم بالربا الجلي، وحقيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض.[5]

يعرّف ربا القرض بأنّه كلّ زيادةٍ يشترطها المُقرض على المقترض، سواءً أكانت عينيةً أم منفعةً، وسُمّي ربا القرض بهذا الاسم من باب نسبة الشيء إلى سببه؛ إذ إنّ القرض هو سبب الربا، وقد اتفق الفقهاء على جريان ربا القرض في الأموال الربوية وغيرها.

حكمه يُحكم على ربا القرض بالتحريم بالاستناد إلى مجموعةٍ من الأدلة، وهي: [1]

---

[1]- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القران(ت: 460)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي – قم المقدسة، رمضان المبارك، 1409هـ، ط1، 96/10.

[2]- القرءان الكريم: سورة المؤمنون، الآية 50.

[3]-الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القران، 373/7.

[4]-ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع (ت 1051هـ)، نشر دار الكتب العلمية، 251/3.

[5]- ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت851هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1-1991م ،2/103.

عموم الآيات القرآنية الواردة في تحريم الربا، وعدم استثناء ربا القرض منها، ولو كان حلالاً لاستُثني من التحريم. الأحاديث النبوية الصحيحة المروية عن النبي –عليه الصلاة والسلام– التي تحرّم الربا، منها قوله: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ».[2]

إجماع الفقهاء على تحريم الزيادة على المقترض في القرض.

مثاله: أن يقرض رجل لرجل مبلغ من المال، لمدة معينة بدون زيادة، فإذا حل الأجل طلب الدائن من المدين المبلغ فإن لم يسدد المدين ما عليه، قال له الدائن: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي هذه صورة، والصورة الثانية أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر إلى أجل".[3]

وهذا النوع من الربا حرمته قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهو المقصود بالتحريم[4] وفيه نزل قوله تعال: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)** [البقرة:275]

وقد نقل إلينا المفسرون صورته أثناء تفسيرهم لآيات الربا.

قال الجصاص «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»[5].

---

[1]– دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (الطبعة الثانية)، الرياض – السعودية ، مكتبة الفهد الوطنية، صفحة 61-70، جزء 11. بتصرّف

[2]– رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله، الصفحة أو الرقم 1598، صحيح.

[3]– ينظر: أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت 587 هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط2، 1986م ،183/5، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، 139/2.

[4]– ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 103/2.

[5]– أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن (ت 370 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط 1ـ1994م، 2/ 182.

وقال أيضا «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله وحرمه». [1]

وقال الفخر الرازي « وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرة معينة، ويكون رأس المال باقية، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل»[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة وهي: أن المقترض إذا زاد على القرض من غير شرط ولا مواطأة وذلك كمن اقترض ألف أفردها ألفين، تبرعا، وإحسانا، وعرفانا بالجميل للدائن، فذلك جائز شرعا في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[3].

وذلك لما صح أن النبي عون استلف بكرا – الصغير من الإبل – فرد خيرا منه وقال:

«إن خياركم أحسنكم قضاء[4] فهذه الزيادة لم تجعل عوضا عن الأجل في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فكانت حلالا».[5]

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة: فكره أن يزيد المقترض في الكم، والعدد، إلا في اليسير جدا وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عين وأرفع صفة، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين الاقتراض.

ثانيا: ربا البيوع:

وهو الذي عبر عنه ابن القيم بالربا الخفي وهو قسمان: [1]

---

[1]- ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين (ت 751هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 186/2.

[2]- أبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، التفسير الكبير (ت 606 هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 7/5142/153.

[3]-ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (897هـ)،نشر دار الكتب العلمية، ط 1994م: 6/185، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، 103/12، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع، 173/13، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني،41/42.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون باب حسن القضاء، 117/3 رقم 2393.

[5]-ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، 424/2.

الأول: ربا الفضل:

وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا[2].

مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي مائتا صاع من القمح لا مقابل لها وإنما هي فضل.

الثاني: ربا النسيئة:[3]

هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس لأحدهما نقد[4].

مثاله: أن يبيع شخص ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع ألف صاع من القمح بألف صاع من الشعير مع تأخير القبض في أحدهما.

الفرع الثاني أحكام الربا:

- **حكم ربا الديون:**

---

[1]- وعند الشافعية الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا النساء، وربا اليد، وزاد المتولي نوعا رابعا، ربا القرض قال الزركشي: يمكن رد ربا القرض لربا الفضل ويمكن الحاق ربا اليد بربا النساء؛ لأنها متداخلات، فتكون القسمة ثنائية كما عند الجمهور. ينظر: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج،393/2.

[2]- ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،183/5، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،حاشية العدوي، 191/2، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج،393/2، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني،3/4.

[3]- ربا النسيئة أو النساء معناه التأخير، وقد سبق أن بعض الفقهاء والمفسرين يسمى ربا الدين أو القرض ربا النسيئة والجامع بين التسميتين هو وجود الأجل في كل منهما.

[4]- ينظر: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (ت 741هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،5/183، ص 195، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،(ت 478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط1 - 2007 م،5/65، كشاف القناع،293/3.

ذهب الجمهور إلى حرمته واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الأخذ والمعطي فيه سواء»[1].

وحكي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم القول بجوازه[2]. واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «لا ربا إلا في النسيئة».[3]

فأثبت الربا في النسيئة، ونفى ما عداه، والمشهور عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجمهور، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري [4] رضي الله عنه، وكذلك ثبت رجوع من قال بقوله من الصحابة.[5]

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور كما قال ابن قدامة[6].

قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس أو لم يرجع، ففي السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلا بها إليها[7].

وذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ردوا الجهالات إلى السنة».[8]

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، 1211/3رقم 1087.

[2]- ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، 3/4.

[3]- صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء،75/3.

[4]- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الخدري من صغار الصحابة وأحد المكثرين لرواية الحديث، رده النبي يا الله يوم أحد لصغر سنه، ثم شارك في عشرات الغزوات مع النبيال توفي بالبقيع سنة 74هـ. ينظر: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، (ت774هـ)، نشر دار الفكر، 9/4.

[5]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، نشر دار المعرفة – بيروت سنة 1379هـ382/ 4لكن أنكر جماعة من تلاميذ ابن عباس المكيين رجوعه، فعلى هذا أما لأنه لم يبلغهم الحديث، أو كان قد بلغهم لكن أولوه، ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، 3/4، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطان،227/5.

[6]- ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، 3/4.

[7]- ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار (ت 463 هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط-200م،6/353.

[8]- المصدر السابق

- **حكم ربا النسيئة:**

أجمعت الأمة على تحريمه [1]

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام «لا ربا إلا في النسيئة»[3]

وقوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد»[4].

المطلب الثالث: حقيقة وعلة تحريم الربا فيها في النقدين:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى حقيقة وعلة تحريم الربا في النقود.

الفرع الأول حقيقة النقدين:

كلمة (النقدين) يستعملها الفقهاء في باب الزكاة وباب البيوع ويريدون بها، الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أم لا، فيقولون:باب زكاة النقدين، وسمي الذهب والفضة بهذا الاسم لنقادهما في المعاملات في البيع والشراء والإجارة وغير ذلك، والنقد هو الإعطاء في اللغة .واشتهر النقدان بهذا الاسم لأنهما الوسيلة التي ينقد بها الشخص قيمة ما أخذه من زكاة أو منفعة[5].

الفرع الثاني علة تحريم الربا في النقدين:

تحرير محل النزاع:

القول الأول:

---

[1]- ينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، 2/ 139.

[2]- صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة، 74/3 رقم 2177، صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب الربا 1208/3 رقم 1084.

[3]- صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء،75/3 رقم 2178.

[4]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب الصرف، 1211/3 رقم 1078.

[5]- إذا أطلق لفظ النقدين فإنما يراد بهما الذهب والفضة تاريخ النشر: الأربعاء 02 ذي الحجة 1443 هـ - 01/06/2022 موقع إسلام ويب.

العلة هي الوزن مع الجنس، فيجري الربا في كل موزون من جنس، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم، فالتباع في جنسها إلا بشرطين، وهما التماثل والتقابض، ولا يباع موزون بموزون، من غير جنسه إلا بشرط واحد وهو التقابض في مجلس، وهذا قول أغلب الفقهاء.[1]

القول الثاني:

العلة هي غلبة الثمنية، أي :كونهما جنس الأثمان غالباً، وبعضهم يعبر بجوهرية الأثمان وهذه علة قاصرة[2] لا تتعداهما وهذا مذهب مالك والمذهب الشافعي.[3]

القول الثالث:

العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمناً فأنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد.

القول الرابع:

يرى بعض الفقهاء من المذهب الإباضي أن العلة عند أكثرنا هي المالية، وأنه يجوز الصرف بالذهب والفضة ولو كانا غير مسككين من تبر وقطع فضة وذهب، وحلي من الذهب والفضة على ما تراضى عنه الناس من قليل أو كثير، وقد ذكر عمنا موسى بن عامر جواز اتفاق المتبايعين في صورة المعاملة السلعة بالدراهم أو بالدنانير على ما يتفقان عليه،ويقول الشيخ الطفيش: أن سكة غير الذهب والفضة لا تكون رباً مع الذهب والفضة ولا صرفاً بل مطلق بيع اختلاف الجنس.

كما يقول: لا يصح البيع في كذا حبة منه أي من الذهب أو من فضة لجهل الحبة، وإن أطلقت على قدر معلوم جاز البيع بها.

كما قال الشيخ طفيش أيضاً: لا يجوز بكذا وكذا ربعاً أو قيراطاً لأن البيع بالتسمية لا يجوز إلى فيما لا تمكن فيه القسمة ولأن المقصود بالعدد أيضاً الدراهم نفسها لا أرباعً ولا قراريط.[4]

---

[1]- سارة الويلي: أثر الاختلاف في علة الربا في الذهب والفضة، رسالة دكتوراه،كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود،ص409.

[2]- معنى كون العلة قاصرة: أي لاتتعدى العلة جنس الذهب والفضة فلا يجري الربا في الفلوس ، والنقود الورقية ولو كانت أثمان كما أن الربا يجري في آواني الذهب والفضة وإن لم تكن أثمان.

[3]- نفسه: ص410.

[4]- - أطفيش محمد: شرح كتاب النيل والشفاء العليل الجزء 2،مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت،1973م ص،377 ـ 604 ـ 609 ـ 626.

القول الخامس:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورواية عن المذهب الإباضي أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية أما الدراهم والدنانير ولا يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به بل فرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هي وسيلة لتعامل بها ولهذا كانت أثمان بخلاف سائر الأموال وما دامت العلة هي الثمنية فا لحكم يدور معه (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابل الصنعة سواءً كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونه ثمناً).[1]

أدلة الأقوال :

الدليل الأول: القائلين العلة الجنس مع الوزن

عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخذري وابي هريرة رضي الله عنهم، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بثمر جنب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { أكل ثمر خيبر هكذا؟ } قال: لا والله يا رسول الله إنا لا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :{ لا تفعل بع الجمع[2] بدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً}[3] وقال في الميزان مثل ذلك.

وجه الاستدلال:

قوله: وقال في الميزان يعني: الموزون، لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا .

---

[1] ـ سامي بن محمد: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ص127.

[2] ـ ثمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائته، أنظر الرواية في الغريب الحديث والأثر، مج 1 ،ص 296.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، مج 3 ، ص 98.

نوقش لثلاثة أوجه:

1: قوله وكذلك الميزان قيل: أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنما هو من كلام أبي سعيد الخدري وموقوف عليه.

2: أن كلمة وكذلك الميزان: غير ظاهرة مراد، لأن الميزان نفسه لا ربا فيه فلا بد من إضمار شيء في مكانها ولا يجوز فرض العمومات في المضمارات إذ هو تعميم بدون دليل فلا يصح تقديم كلمة الموزون عامة.

3: أنه يحمل على الموزون من الذهب والفضة جمع بين الأدلة، لأن قول وكذلك الميزان قول مجمل لا يمكن أن يستدل به إلا بعد بيانه بنصوص أخرى وقد بين في حديث:{{ الذهب بالذهب والفضة بالفضة ووزن بوزن}}، فيكون المقصود هنا أن يتساوى النقدان في الوزن لحل مبادلتهما مع اتحاد الجنس وليس كما يدعون أن كلمة وكذلك الميزان تدل بنفسها على حرمة كل مكيل وكل موزون يباع بجنسه مع التفاضل، أو مع النسيئة إذ لا أحد يفهم هذا من تلك الكلمة.[1]

الدليل الثاني:

عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :{ ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به}[2]، وعن عبادة ابن الصامت، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :{ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالثمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد}.[3]

[1]ـ ينضر شرح النووي على شرح المسلم (22/11).

[2]ـ قال الدراقطني: لم يرويه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة و أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ غير هذا اللفظ سنن الدراقطني(03 / 407).

[3]ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (03 / 1210).

وجه الاستدلال:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : {مثلاً بمثل، سواءً بسواءً } يدل على وجوب التماثل وذلك إنما يعلم بالوزن ، فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الوزن الذي أصل اعتباره، فكان الوزن في الحقيقة هو العلة.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

علة التحريم لا تأخذ من أذات التقدير لشيء أنما علة التقدير تكون في ذات الشيء، فإذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض بد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف، أو منافع خاصة في هذه الأموال لا لكونها تكال أو توزن.

الوجه الثاني: أن علة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيرها مما يعد ثمناً ولا يتعامل به وزناً كالفلوس والورق النقدي.

أدلة القول الثالث: القائلين العلة مطلق الثمنية

التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بها بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصد الثمنية.

ونوقش:

بأن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمناً وكذلك يجري الربا في الحلي، وهو ليس ثمناً.[1]

[1]ـ ينظر حكم الأوراق النقدية بحث اللجنة الدائمة منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول.

أجيب:

أن السبائك من الذهب والفضة فأنه يجري فيها الربا وإن لم تكن أثماناً، لأن الثمنية مغلة في الذهب والفضة بدليل أن السبائك ذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً وقد كان تقدير ثمنها بالوزن.[1]

الدليل الرابع: أدلة أقوال الإباضية

النقد اشتهر في الذهب والفضة وكثر فيهما وأن الأصل المبايعة بهما أنها الأصل أنها أثمان بل تحقيق أنها أثمان إلا في الصرف فثمن ومثمن.

(وقيل) بجواز بيع النقد (بالنقدين) فقط الذهب والفضة مسككين أو غير مسككين أو حلي أو غير حلي بنقدهما أو أحدهما بشيء غيرهما في الذمة وهذا المذكور من جواز النقد بالذهب والفضة، في القول الثاني وجوازه بهما أو بغيرهما في القول الأول، إنما هو مبني على قول من قال: الدراهم تكون أثمان للأشياء ومثمنات لها وكذلك الدنانير فيصح جعلها مثمنات في بيع النقد فيقال: بعت لك هذه الدراهم أو الدنانير بكذا و كذا من صنف كذا وكذا وهذا البناء إنما على أن المنقد في هذا الباب مثمن ولا بد.[2]

التحقيق عندي أنه يكون ثمناً فيقال: أشتريت بهذه الدراهم أو الدنانير كذا وكذا من صنف كذا وكذا في ذمتك، كما أن النقد في السلب ثمن لا مثمن وقيل لا يجوز مطلقاً وسببه أن العينيين لا تكون إلا أثمان فيلزم أن المبيع هو ما في الذمة والعين ثمن له فيؤدي إلا بيع ما ليس معك بلا شروط.

الترجيح:

والراجح هو قول الجمهو القائلين بمطلق الثمنية، لقوة دليلهم وفيه دفع الضرر عن الناس

1ـ موافقة هذا القول لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتماشيه مع مقاصد التشريع إذا الحكم لم يعلق ضدها بذهب والفضة، وإنما لكونهما معياراً لسلع، وغيرهما مثلهما.

2ـ أن القول بقصر العلة على الذهب والفضة دونما سواهم يخرج الأوراق النقدية الموجودة الآن على باب الربا ويفتح باب الربا على مصراعيه مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما يؤدي إلى

[1] ـ ينظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (11 / 196).

[2] ـ أطفيش بن محمد: مصدر سابق، الجزء 9، ص 39ـ 40 ـ41.

اسقاط قدر كبير من أنواع الزكاة، وهظم حق الفقراء منها، لشيوع التعامل بالأوراق النقدية في هذا العصر.

المبحث الثاني: ربا النقدين في المسائل المعاصرة

المبحث الثاني: ربا النقدين في المسائل المعاصرة:

من خلال هذا المبحث سنعرض تاريخ تطور الأوراق النقدية ومدى تكييفها مع البطاقات الائتمانية ثم سنتطرق لبعض المسائل المعاصرة المتعلقة بربا النقدين.

المطلب الأول: تكييف الأوراق النقدية والبطاقات الائتمانية:

سنتناول من خلال هذا المطلب التطورات التي طرأت على الأوراق النقدية على مدى التاريخ للعصر الحالي وعلة الأوراق النقدية ومدى تكييف الأوراق النقدية مع البطاقات الائتمانية.

الفرع لأول: تاريخ الأوراق النقدية.

تشير الدراسات التاريخية إلى أن الصين كانت أول بلد ستخدم العملة الورقية وذلك في عهد سلالة تانغ (618-907م)، حيث كانت الفكرة الأولى لنشوء العملة الورقية قد ولدت بين التجار الذين يتنقلون من بلد إلى بلد، ويحملون نقودهم الذهبية والفضية معهم، فكانت عرضة للضياع والسرقة، فاستعاضوا عنها بوثائق خطية تثبت مقدار ملكيتهم، فكانت تمثل البديل الورقي البدائي للعملة المعدنية (الذهب والفضة)، وشهادة بقدرة حاملها على دفع المقدار المثبت على متنها.

كانت تلك الوثائق كالورقة تدفع إلى التاجر الذي تشتري منه البضاعة، وهو بدوره يستطيع أن يتسلم المبلغ المثبت على هذه الورقة من الشخص المودع عنده مال التاجر المشتري، ثم تطور استعمال هذه الأوراق، فصار بالإمكان دفعها إلى أي بائع أو مشتر بشكل متداول ليكون المرجع النهائي في القبض هو المركز المودع فيه المال.

لم تصل النقود الورقية إلى أوروبا سوى في القرن الرابع عشر الميلادي، ولم تتطور إلى ما يشبه وظيفتها الحالية سوى في القرن السابع عشر، فكان أول بنك أوروبي يصدر العملة الورقية هو بنك ستوكهولم في العام 1660م، إلا أنه فشل في العام 1664م في الوفاء بدفع قيمة كل ما أصدره من عملات ورقية بالذهب، فأعلن إفلاسه في ذلك العام.

وفي العام 1660م أصدرت العملة الورقية لأول مرة في أمريكا، وذلك في مستعمرة خليج ماساتشوستس (إحدى المستعمرات التي تؤلف أمريكا في ذلك الحين)، إلا أن العملات الورقية كانت تصدرها مصارف خاصة، مما جعل بعضهم يرفض استلام العملات التي تصدرها بنوك لا يثق بها، بل قد كان بعضهم يستلم عملات أخرى بأقل من قيمتها للسبب نفسه.

في العام 1776م بدأ البنك المركزي الأمريكي بإصدار النقود (الدولار)، إلا أن هذه النقود لم تكن مغطاة بالذهب، مما لم يشجع الناس على التعامل بها، ولكن القانون الذي أقره الكونجرس كان يجرم كل من لا يقبل الدولار بوصفه عملة باعتباره عدوا للدولة.

لم تستمر هذه الثقة طويلا، فتكاليف حرب الاستقلال أجبرت الحكومة على طبع العملات بشكل كبير الأمر الذي تسبب في تضخم هائل فقد الدولار على إثره قيمته، إلى أن ربط بالذهب والفضة في العام 1789م على يد ألكسندر هاميلتون.

وقد استمر هذا الوضع حتى العام 1860م حينما أجبرت الحرب الأهلية الحكومة الأمريكية على طبع كميات كبيرة من النقود لم تكن مغطاة بأي من المعدنين (الذهب أو الفضة)، وقد كانت العملات المطبوعة في ذلك الوقت هي أول عملة اكتسبت اللون الأخضر الذي يشتهر به الدولار الأمريكي حاليا.

ثم إن التضخم الهائل جعل الحكومة الأمريكية تعيد ربط الدولار بالمعدنين في العام 1879م ثم أعيد فك الربط بشكل مؤقت في 1933م على يد الرئيس فرانكلين روزفلت للتخلص من آثار الكساد العظيم، وقد أعيد ربطه من جديد في العام الذي تلاه، ولكن بتعديل كبير في سعر الدولار، وكذلك يمنع الشعب الأمريكي من استبدال الدولار بالذهب أو الفضة، أو حتى الاحتفاظ بكميات كبيرة من الذهب أو الفضة، وقد كان يحق للحكومات الأجنبية فقط استبدال الدولار بأي من المعدنين.

وفي العام 1971م قام الرئيس نيكسون بإعادة فك ارتباط الدولار بالذهب، وبقي الدولار حتى الآن كذلك.[1]

من التعرض لتاريخ ظهور العملة الورقية نعلم بأن أول ظهور للعملة الورقية هو في عام 1660م، أي ما يقابل 1082 للهجرة .

[1]- فيكتور مورجان، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص27.

فإذا علمنا أن آخر مفت للشافعية، ألا هو الرملي رحمه الله تعالى صاحب كتاب"نهاية المحتاج " قد توفي في عام 1004هـ، عرفنا أن جميع نصوص الشافعية التي كانت قبل ظهور الأوراق تحتاج إلى دراسة متأنية.

الفرع الثاني: علة الأوراق النقدية:

نعم يجري الرِّبا في الأوراق النَّقدية.. ولكن ليس بالعِلَلِ التي ساقها الفقهاء، فقد ذكر الشّارع أصنافا ستّة من الأموال واعتبرها أموالا رِبوية يحرم في بيوعها الفضل والنّسيئَة، وقاس الفقهاء عليها الأموال بعد أن أشاروا إلى عِلل استنبطوها من ظاهر الروايات المأثورة، فاختلفوا فيها اختلافا شديدا، لأن هذه الرواياتِ لم تنص على العِلل صراحة، وذكر ابن رشد الجد بهذا الخصوص ما يلي: «وهذه العِلل أخذت عن طريق النظر والاجتهاد، إذ لم ينص النّبيُّ على العلة في ذلك، ولا نبة عليها، ولذلك اختلف فيها، فهي مضنونة غير معلومة، ولا مقطوعة بها؛ والحكم بها عند من رآها علّة بنظره واجتهاده، معلوم مقطوع عليه"[1].

الفرع الثالث: تكيف البطاقات الائتمانية:

لم تكن جهات إصدار البطاقات الائتمانية تفرض رسوماً على حامل البطاقة في مقابل الإصدار، إلا أنها اضطرت إلى ذلك بسبب قلة الأرباح، وسعت لترويج هذه البطاقات إلى ربط إصدارها ببعض الخدمات كالتأمين، وكثيراً ما خفّضت هذه الرسوم بسبب التنافس، بل إن بعضها يصدر البطاقة بدون رسوم لترويجها لما تدره من أرباح بسبب فوائد الديون[2].

والخدمات المرتبطة بالبطاقة منها ما هو أساسي وهو الضمان الذي يؤول إلى القرض، ومنها ما هو تابع كالأمن على النفس بسبب عدم حمل النقد وإمكانية إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع[3].

وقبل الخوض في حكم هذه الرسوم أشير بإيجاز إلى التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، وأشهر الأقوال في ذلك ما يلي:

---

[1]- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المقدمات الممهّدات، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج2، 34.

[2]- البطاقات الدائنية: ص209، وانظر: بحث القري في مجلة مجمع الفقه: ع7ج1ص381، ع12ج3ص551.

[3]- البطاقات المصرفية للحجي: ص179، علماً بأنه رسم الإصدار قد يسمى رسم العضوية أو الاشتراك.

أن العلاقة بينهما ضمان، فالمصدر ضامن للحامل، فإن كان ذلك قبل استخدامها فهو من ضمان ما لم يجب، وهو جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء[1]، وهذا التكييف رجّحه بعض الباحثين في المجمع الفقهي.[2]

ونوقش بأن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها هذا التكييف[3].

كما نوقش بأن الضمان يعني ضّم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، بحيث يستطيع الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة.[4]

المطلب الثاني: بعض المسائل المعاصرة لربا النقدين:

سنتناول من خلال هذا المطلب طرق وأحكام التبادل بين الأوراق النقدية وكذا كيفية تسديد الديون في أثر الانخفاض والارتفاع ثم التطرق لحكم شراء الذهب والفضة بالتقسيط.

الفرع الأول: التبادل بين الأوراق النقدية:

وتقوم الأوراق النقدية هذه والعملات مقام الذهب والفضة، فهي مقومات الأشياء وقيم المتلفات[5]، وأحكام تبادل الأوراق النقدية عند الفقهاء كما يأتي :حكم تبادل الأوراق النقدية من نفس الجنس مع المماثلة معنى من نفس الجنس؛ أن تُبادل أو تبيع أو تشتري الأوراق النقدية بأوراق نقدية من نفس جنسها، كأن تُبادل أو تبيع أو تشتري ديناراً أردنيا بدينار أردني، دولاراً بدولار، أو خمسة دراهم بخمسة دراهم، ويسمى هذا بالصرف، والصرف عند الفقهاء هو بيع النقد بالنقد من

---

[1]- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، 152/4، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،مواهب الجليل، 99/5، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع: 252/4، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 248/2.

[2]- مجلة مجمع الفقه: (د. نزيه حماد): ع12ج3ص502، (د. القري): ع12ج3ص535.

[3]- البطاقات المصرفية للحجي: ص 154، علماً بأنه رسم الإصدار قد يسمى رسم العضوية أو الاشتراك.

[4]- مجلة مجمع الفقه (د. الضرير): ع12ج3ص604، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع، ع12، ج3، ص658.

[5]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق، دار الفكر، ط4، جزء 5، صفحة 3372،. بتصرّف

جنسه وغيره، والمراد به الذهب والفضة مضروب أو غير مضروب، أو ما يقوم مقامهما من أوراق نقدية أو معدنية.[1]

وحكم هذه المعاملة أي المبادلة أو البيع أو الشراء للأوراق النقدية بأوراق نقدية من نفس الجنس، تجوز عند العلماء بشرطين ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم، وهذان الشرطان هما:[2]

الشرط الأول :التقابض في المجلس أو ما يسمى بالتقابض الفوري قبل التفرق والتخاير، فقد ورد في رواية حديث عبادة بن الصامت أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[3]، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد» يعني أنه لا بد من التقابض في المجلس قبل التفرق.

الشرط الثاني :هو التماثل في المقدار دون الزيادة، فقد روى أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»،[4] فشرط النبي صلى الله عليه وسلم هو التماثل في القيمة والمقدار بقوله: «سواء بسواء».

-حكم تبادل الأوراق النقدية من نفس الجنس مع المفاضلة:

أي تبادل أو بيع أو شراء أوراق نقدية من نفس الجنس، لكن مع المفاضلة أو الزيادة، كأن تُبادل أو تبيع خمسة دراهم بعشرة دراهم، أو تُبادل دينارين أردنيين بثلاثة دنانير أردنية، فهذه المعاملة محرمة عند عامة الفقهاء.[5]

---

[1]- عبد العزيز عزام 1997، فقه المعاملات، صفحة 89، جزء 1. بتصرّف

[2]- المرجع السابق.

[3]- رواه مسلم بن الحجاج، في صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت، الصفحة أو الرقم:1587، حديث صحيح.

[4]- رواه محمد البخاري، في صحيح البخاري، عن أبو بكر، الصفحة أو الرقم:2175، حديث صحيح.

[5]- عبد العزيز عزام 1997، فقه المعاملات، صفحة 70 71، جزء 1. بتصرّف

سواء كانت يداً بيد أو مع التأجيل، وتسمى بربا الفضل وهو زيادة أحد البدلين على الآخر عند تبادل شيء مماثل يداً بيد، فيتفاضلان في الوزان أو المقدار، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مثلا بمثل، سواء بسواء».[1]

-حكم تبادل الأوراق النقدية من غير جنسها:

أي تبادل الأوراق النقدية من غير جنسها، كأن تُبادل أو تبع ثلاثة دنانير أردني بعشرة ريال سعودي، فهنا يجوز بيع الأوراق النقدية من غير جنسها متفاضلاً أو غير متفاضل عند جميع العلماء، ولكن بشرط وهو التقابض في المجلس قبل التفرُّق.[2]

وكذلك مبادلة الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة يشترط لها التقابض الفوري في المجلس، أما إذا بيعت الأوراق النقدية بغير جنسها متفاضلة، وتأخر القبض أي تأجل فإنه يحرم، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». [3]

الفرع الثاني: تسديد الديون في أثر الانخفاض والارتفاع:

قد يطرأ على النقود تغير في قيمتها بعد ثبوتها في الذمة، فينشأ على ذلك مسألة ما يلزم المدين رده حينئذ، وهذا تناول الفقهاء مسألة تغير قيمة النقود في نوعيها الرئيسيين، وكان تناولهم فيهما منصب على بيان حالهما عند كل صورة من صور التغيرات الطارئة على قيمة النقود.

-إذا كان الدّين الثابت في الذمة ذهبا أو فضة أو سلعة من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة:

فالواجب :ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّين ويوم السداد، وسواء أكان الدَّين مهرًا مؤجلًا، أم ثمن المبيع، أم قرضًا حسنًا، وهذا باتفاق علماء الأمة .

والسبب في ذلك: أن هذه الأشياء لها قيمة ذاتية، ومهما غلت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتَّب ضرر مُحقَّق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل.

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر،ط 4، جزء 5، صفحة 3372. بتصرّف

[2]- عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، صفحة 203، جزء 2. بتصرّف

[3]- المصدر السابق.

قال ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود": «فإنه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع».

وقال الشيرازي في "المهذب": «ويجب على المستقرِض ردُّ المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض: رد المثل».

وقال ابن قدامة في "المغني: «الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، سَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ». وقال: «وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

والقول بردِّ القيمة في هذه الصورة قولٌ شاذٌ كما قال ابن رشد في فتاويه: «لا يُلتفت إلى هذا القول، فليس بقولٍ لأحد من أهل العلم».

-إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم بطل التعامل بها لأي سبب من الأسباب:

فالواجب ردُّ قيمة هذه العملة من عملة أخرى أو من الذهب والفضة؛ وذلك لتعذر الأصل وهو المثل، فيُصار إلى القيمة، وفي هذه الحال ينظر إلى القيمة في يوم قبض الدَّين، أو ثبوته في ذمته، على الراجح من أقوال العلماء .

قال ابن قدامة في "المغني: «وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا.. فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، وَتُرِكَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، كَانَ لِلْمُقْرِضِ قِيمَتُهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ فَيُقَوِّمُهَا كَمْ تُسَاوِي يَوْمَ أَخَذَهَا؟ ثُمَّ يُعْطِيه، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا» انتهى بتصرف يسير.

وهذا الرأي أخذت المادة (695) من "مرشد الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، حيث جاء فيها: «إذا استقرضَ مقدارًا معينًا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش، فكَسَدَت وبطل التعامل بها، فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها».[1]

والفلوس: عملة معدنية مضروبة من غير الذهب والفضة، يغلب استعمالها في المعاملات التجارية اليسيرة.

[1] ـ حسن أبو فرحة: تغيير قيمة النقود وأثرها في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع ، جامعة نابلس.فلسطين، 2005م، ص83.

والنقود غالبة الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

-إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم رخصت قيمتها أو غلت مع بقاء التعامل بها:

فقد اختلف العلماء في الواجب سداده على المَدين (من عليه الدين).

وقد بحث المسألة عدد من الهيئات والمجامع الفقهية والفقهاء، واختلفت آراؤهم، وهي في مجملها ترجع إلى قولين: أحدهما: القولُ بوجوبِ ردِّ المثل مهما كان حجم التغير في قيمة العملة، والآخرُ: القول بوجوب ردِّ القيمة من الذهب أو العملات الأخرى.

وأقرب الأقوال في المسألة -فيما نرى- هو التفريق بين حالتين:

- **الأولى:** إذا كان الغلاء والرخص في قيمة العملة يسيراً بحيث لا يصل الانخفاض أو الغلاء إلى الثلث، ففي هذه الحال يكون الواجب:

ردُّ المثل؛ فالغَبن اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير مغتفر شرعًا، ولا تخلو منه المعاملات عمومًا، ولما فيه من تحقيقِ أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس.

- **الثانية:** إذا كان التغير في قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر، وتنازع الطرفان في طريقة السداد ولم يتراضيا، ففي هذه الحال يجب:

المصير إلى التصالح بين طرفي العقد بحيث يتم تقدير الخسارة، ويتحمل كل طرف منهما جزءاً منها برضاهما.

لأن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هي جائحة مِن قضاء الله وقدره.

كما أن الضرر متحقق في هذه الصورة على الطرفين، فالإلزام بدفع المثل فيه ضرر بيِّن على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر بيِّن على المَدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح[1].

أما تحديدُ القدر المؤثر في تغير قيمة العملة بالثلث؛ فلأنَّ الثلث هو الحد الفاصل بين الكثرة والقلة كما ثبت في العديد من النصوص الشرعية.

[1]- المصدر السابق: ص88.

قال ابن قدامة في "المغني": «والثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلَى الثُّلُثِ» .[1]

قَالَ الْأَثْرَمُ: «قَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً» .

ولأنّ الثُّلُث في حدّ الكثرة، وما دونه في حدّ القلّة، بدليل قول النَّبِيِّ في الوصيّة: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ».

الفرع الثالث: شراء الذهب والفضة بالتقسيط:

وقد أجاب الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي، قائلا: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنه لا يجوز بيع وشراء الذهب بالتقسيط؛ لأن الذهب والأوراق النقدية من الأصناف الربوية، وهما — وإن كانا جنسين مختلفين – إلا أنهما اتَّحَدا في العلَّة الرِّبويَّة، وهي (الثَّمَنيَّة)؛ إذاً فلا بد من مراعاة قواعد الصَّرْف فيهما؛ ومنها القبض قبل التفرق؛ « يداً بيدٍ ».

ومن القواعد المقررة في الفقه: أنه في الجنس الرِّبويِّ الواحد، يحرم التَّفاضُل و(النَّسَاء)، فإن كان البيع ذهباً بذهب؛ فلا بد أن يكون مِثْلاً بمِثْل، ويداً بيد .

أما في الجنسين المختلفين كالذهب والفضة والنقود فيجوز التَّفاضُل، ويَحْرُمُ (النَّسَاءُ)، فإن كان البيع ذهباً بفضَّة، أو ذهباً بنقود ورقية أو غيرها؛ فلا بد من (التَّقابُض) في مجلس العَقْد بين البائع والمشتري، دون تأخير شيء من الثمن أو المثمن، وإلا كانت المعاملة من قبيل ربا النسيئة المجمع على تحريمه، وإن كان يجوز التفاضل؛ وذلك للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

-ما ثبت في «الصحيحين» من حديث البَرَاء وغيره، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّرْف؛ فقال: «إن كان يداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَسَاءً فلا يصحُّ»[2].

-ولما في «الصحيحين» أيضاً – من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجِزٍ». وفي لفظٍ: «الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر

[1] ـ المصدر السابق: 89 ـ 90.

[2] ـ خالد عبد المنعم الرفاعي: مق:بيع وشراء الذهب بالتقسيط ، طريق الإسلام ، 2012م ،ص 01.

بالتَّمر، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» (رواه مسلم).

-وقال ابن هُبَيْرَةُ في "الإفصاح": «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والوَرِق بالوَرِق منفرداً، تِبْرها ومَضْروبها وحُلِيّها؛ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بوَزْنٍ، يداً بيدٍ، وأنه لا يُباع شيءٌ منها غائبٌ بناجزٍ» .

-وقال الشيرازي في "المهذب": «فأما ما يَحْرُم فيه الرِّبا؛ فيُنظر فيه:

فإن باعه بجنسه: حَرُمَ فيه التَّفاضُل والنَّسَاءُ والتَّفَرُّقُ قبل التَّقابُض؛ لما روى عُبَادةُ بنُ الصَّامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّة، والتَّمرُ بالتَّمر، والبُرُّ بالبرّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ».

فإن باعه بغير جنسه: نظرتَ، فإن كان مما يُحَرَّمُ الرِّبا فيه لعلَّة واحدة – كالذهب والفضة والشعير والحِنْطة – جاز فيه التَّفاضُل، وحَرُمَ فيه النَّسَاءُ والتَّفَرُّقُ قبل التَّقابُض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ.»

-وقال النَّوويُّ في "المجموع":

«الحُكْم الثاني: تحريم النَّسِيئَة، وهو حرامٌ في الجنس، والجنسين، إذا كان العِوَضَان جميعاً – من أموال الرِّبا، كالذَّهب بالذَّهب، والذَّهب بالفضَّة، والحِنْطَة بالحِنْطَة، والحِنْطَة بالتَّمر، وذلك مُجمعٌ عليه بين المسلمين، وممن نقل الإجماع عليه صريحاً :

الشيخ أبو حامد، ونقل جماعةٌ عدم الخلاف فيه؛ فقال أبو محمد بن حزم في كتاب "مراتب الإجماع" واتفقوا أنَّ بيع الذَّهب بالذَّهب بين المسلمين نَسِيئةً حرامٌ، وأن بيع الفضَّة بالفضَّة نَسِيئةً بين المسلمين حرامٌ .ومن الأدلة على التَّحريم في ذلك الأحاديثُ المتقدمة ؛ كحديث أسامة، وحديث البَرَاء، وزيد بن أَرْقَم، وحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ».[1]

[1] ـ مصدر سابق: بيع وشراء الذهب بالتقسيط، ص01.

المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود

المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود:

من خلال هذا المبحث سنعرض أحكام جريان في النقود الورقية المعاصرة والفلوس وكذا أحكام جريان الربا في كلا من الذهب والفضة.

المطلب الأول: جريان الربا في النقود الورقية المعاصرة:

سنتناول من خلال هذا المطلب حكم جريان الربا في النقود الورقية المعاصرة عند عدد من الفقهاء.

تعريف النقد:

النقد هو كل ما يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل.

تعريف النقد الورقي :

هو أيضاً وسيط للتبادل، وكان سبب القبول العام له هو تغطية السلطات له بالذهب وغيره، ثم رفع عنه الغطاء وظل يلقى قبولا بسبب اعتماد السلطات له وسيطرتها على طبعه وحمايتها له من التزوير بحيث يبقى موثوقا به كوسيط للتبادل، وهذا واقعه بالفعل.

تعريف الورق النقدي:

يختلف عن الفلوس القديمة، فالورق النقدي الآن غلب على غيره في الثمنية، فالثمنية فيه قوية جدا، حتى أن التعامل به كثمن فاق التعامل بالذهب والفضة بمراحل بعيدة جدا.

ولذا حتى لو قلنا بأن ربا الفضل لا يجري في الفلوس وأن العلة هي الثمنية العالية، فالورق النقدي تنطبق عليه هذه العلة، فواقعه يختلف عن الفلوس القديمة، فالواقع يشهد بما لا يدع مجالا للشك بتحقق الثمنية الغالبة في نقودنا الورقية المعاصرة.

هذه المسألة من المسائل الجديدة؛ لأن الأوراق النقدية لم تكن موجودة في عصور الفقهاء الأولى، وما دام التخريج على نصوصهم الأمر كذلك فلا تطمع أن تجد لهم نصا فيها، ولكن التي ذكروها في الذهب والفضة والفلوس، فنقول:[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

[1] ـ محمد خضير مطر، أحكام الربا في النقود(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ع 20.

القول الأول:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فيجري فيها الربا وعلى هذا يحرم بيعها غير متساوية، وكذلك يحرم إقراضها أو استقراضها بشرط الزيادة، وهذا القول هو الذي استقرت عليه أقوال العلماء في العالم الإسلامي وأقرته المجامع الفقهية، بل أصبح لأن هو قول عامة العلماء المعاصرين. [1]

ويمكن أن يكون هذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن أقوالهم التي استخرج عليها حكم الأوراق المعاصرة ما يأتي – جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عند الحنفية «لو اشترى بالدراهم التي غلب عشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح علي الثمنية». [2]

فالأوراق النقدية الآن مصطلح على تمنيتها بين الناس، وهذا الاصطلاح أكسب الثقة في الدولة، وعليه فلها حكم الأثمان من جريان الربا فيها.

– وجاء في المدونة عن الإمام مالك أنه قال، «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة». [3]

وهذه الأوراق قد اتخذها الناس سكة ليتعاملوا بها، وتحققت فيها الثمنية، وهي أحد القولين في علة الربا عند المالكية فيجري فيها الربا.

-وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، فكل ما يجري التعامل به من الأثمان ويقوم مقام الذهب والفضة كالعملات الرائجة الآن يعتبر مالاً ربويا ويجري فيه الربا لإلحاقه بالذهب والفضة. [4]

---

[1] –ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، نشر دار القلم، دمشق ط 32/951-1918، مجله البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإداراة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

[2] – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، 192.

[3] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة ، النشر دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، 3/5.

[4] – مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار العلم، دمشق، ط 1992 م، 3/67.

-وجاء في إعلام الموقعين عند الحنابلة، «وأما الدراهم والدنانير... وطائفة قالت العلة فيها الثمنية وهذا قول ... أحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب».[1]

والأوراق الموجودة الآن متوفرة فيها الثمنية، وهي العلة التي اختارها هذه الرواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الذهب والفضة، ذلك أن علة الربا في النقدين في مطلق الثمنية على القول الراجح، والعلة ذاتها موجودة في هذه الأوراق، وهذا يجعلها أثمانا يجري عليها أحكام النقدين [2].

أن النقود الورقية اليوم تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل ومعيار القيم، فلما كانت كذلك وجب عدها مالاً يجري عليها ما يجري على النقدين من جريان الربا فيها، بل أصبحت هذه الأوراق اليوم يشتري بها الذهب والفضة وهذا يدل على اعتبارها وقوتها [3].

واعترض:

بأن التخريج على مذهب الحنفية فيه تنافس؛ وذلك لأن الحنفية جعلوا علة الربا في الفلوس هي الوزن.

والأوراق النقدية معدودة ليست موزونة فلم تتحقق فيها العلة حتى تقول بربويتها، ثم إنه قد ورد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا بجواز بيع الفلس بفلسين.[4]

وأجيب :

بأن الحنفية لما قالوا بربوية الفلوس ليس لأنها موزونة بل لاصطلاح الناس عليها بأنها أثمان، وما دامت أثماناً فإن الربا يجري فيها، وهكذا الأوراق النقدية اكتسبت الثمنية بهذا الاصطلاح فيجري عليها ما يجرى على الفلوس من الربا وغيرها "[5].

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،105/2.

[2]- ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 106105/3.

[3]- ينظر: سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، نشر دار الصميعي، 10- 2012 م، ص 16.

[4]- ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، النشر دار الكتب العلمية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق، 142/6.

[5]- ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، 3/317.

ويوضح هذا المعنى ابن عابدين بقوله، أن الدراهم التي غلب عشها إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا. [1]

وأما تجويز أبي حنيفة وأبي يوسف بيع الفلس بفلسين، لحقيقة الخلاف بينهما وبين محمد منحصرة في تعيين المتعاقدين للفلوس، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لو تم تعيين الفلوس المتبادلة فبعد هذا التعبين إسقاطاً للثمنية عندهما، فإذا سقطت التمنية أصبحت عروض تجارة يجوز بيع الفلس منها وذهب محمد إلى أن ثمنيتها لا تقطع بالتعيين مادام أن ثمنيتها قد ثبتت بالاصطلاح وعليه فلا يجوز عنده بيع الفلس بفلسين، فهذا هو الخلاف، أما إذا كانت الفلوس رائجة فإنها لا يجوز بيع الفلس بفلسين وهذا محل اتفاق بين أئمة الحنفية[2].

واعترض:

بأن علة الربا عند الشافعية هي جنسية الأثمان ويعبر عنها بعضهم بجوهرية الأثمان، وهذه العلة متوفرة في الذهب والفضة فقصروا الربا عليهما فقط، وهو ما يسمى عند علماء أصول الفقه بالعلة القاصرة، وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، ولذلك لم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية، لأن العلة مقصورة على النقدين فلا تتعداهما، فإذا كانت الفلوس ليست ربوية فكذلك الأوراق النقدية[3].

وأجيب :

بأن تعبير الشافعية بالعلة القاصرة لا يعني إغلاق باب القياس على النقدين، وإنما عنوا بذلك أنهم لم يجدوا في زمانهم فرعا تتوفر فيه علة الذهب والفضة، ليقاس عليهما، فلم يجدوا معدناً يصلح للقيام بوظيفة النقدين حتى يعطوه أحكامهما، أما الفلوس في زمانهم فقد كانت مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم تتحقق فيها معنى الثمنية، ولذلك سموا الذهب والفضة جوهر الإنسان أي أعلاها، ومناط هذه العلة اليوم متحقق في الأوراق النقدية بشكل أوضح، من تحققه في الذهب

[1]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين، 534/4.

[2]-ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، 175/5 فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الواسي المعروف باس الهمام (ت 861 ه)، نشر دار الفكر.

[3]- ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع، 9/394.

والفضة، وقد حكى النووي عن الخراسانيين من الشافعية أنهم قالوا بجريان الربا في الفلوس، وذلك لتحقق ثمنيتها عندهم [1]فكذلك الحال بالنسبة للأوراق النقدية لما تحققت ثمنيتها اليوم وقامت بوظيفة الذهب والفضة أحدث أحكامهما من جريان الربا فيها ومما يؤكد أن مذهب الشافعية لا يخرج عن هذا ما قاله العلامة الشاطري رحمه الله، والأوراق المالية أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم، التحقيق أن لها حكم النقدين. [2]

وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي فكل ما يجري التعامل به من الإنسان ويقوم مقام الذهب والفضة كالعملات الرائجة الآن يعتبر مالا ربويا يجري فيه الربا إلحاقا بالذهب والفضة [3]وقد أطلنا في المناقشة للتبيين حقيقة مذهب الشافعية لان هناك من المعاصرين من قال بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية وجعله مذهبا للشافعية؛ قياساً على الفلوس وهو غلط، والتحقيق ما قلناه.

ل القول الثاني:

إن الأوراق النقدية سند بدين على جهة مصدرها، فلا يحور صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة؛ لأنه ربا، وممن قال بهذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

و استدلوا على ذلك :

بأن كل ورقة نقدية مسجل عليها تعهد بأن يدفع المصرف الذي أصدرها قيمتها من الذهب أو الفضة وقت الطلب، فهي وثيقة بدين على من أصدرها بدلالة ما دون عليها، وبدلالة نشأتها، وما دامت سنداً بدين فلا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدا بيد لأن الورقة النقدية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد. [4]

---

[1]- ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع، 9/395.

[2]- محمد بن احمد بن عمر الشاطري، شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس (ت 1360 هـ) نشر دار الحاوي، ط1- 1997 م، ص 392

[3]- مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا،علي الشربجي، الفقه المنهجي، 97/3.

[4]- بنظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان، 1/173.

و اعترض :

بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم صورياً وليس حقيقياً، وإن كان حقيقياً في بداية استعمالها، ولهذا لو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد وقال أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهبا أو فضة لم يعطوه شيئاً، وأما عدم جواز صرفها بذهب أو فضة فهذا أمر مسلم به.

القول الثالث:

إن الأوراق النقدية عروضي تجاره وعليه بحور الفاصل فيها دول النسيئة وممن قال بهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي. [1]

و استدلوا على ذلك :

بأن الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موروثة وليس لها جنس تلحق به وتقاس عليه، ولذلك لا يجري فيها الربا لعدم دخوله في الأصناف التي بينت السنة أن الربا يجري فيها، فهي أعيان مالية متقدمة تلحق معروض التجارة ولما كانت معياراً للسلع قلنا بعدم جواز النسيئة فيها [2].

واعترض:

بأن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كما يبدو يرى علة الأعيان الربوية قاصرة، كما هو رأي ابن عقيل [3]من الحنابلة.[4]

وهذا رأى مرجوح فقد تقدم معنا أن القول الراجح في علة الربا هو مطلق الثمنية، كما ذهب إليه المالكية في قول لهم وذهب إليه الحنابلة في رواية لهم اختارها ابن تيمية وابن القيم، فلا يمكن ابدأ تجاهل صفة الأوراق النقدية كنقود ولأثمان، قياساً على الذهب والفضة وحلت محلهما هذه الأوراق ثم

[1]- ينظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض 1404 هـ 1984 م، ص112

[2]- ينظر: عبد الرحمن السعدي، الفتاوي السعدية (ت 1956 م) نشر مكتبة المعارف - 1407 هـ ص 313

[3]- ابن عقيل هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد، له كتب كثيرة منها كتاب (الفنون) و (الواضح) في أصول الفقه، توفي سنة 513.

[4]- ينظر المصدر السابق (5).

لو قبل بهذا القول لأنفتح باب الربا على مصراعيه، ويتسع الأمر أكثر مما نحن فيه؛ لذا يعد هذا من أخطر الأقوال التي قبلت في وصف الأوراق النقدية. [1]

القول الرابع:

إن الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس يثبت لها ما يثبت للفلوس من أحكام، وتقدم أن الفقهاء مختلفون في الفلوس فمنهم من قال: لم يجر فيها الربا ومنهم من أجراء ومنهم من أجرى ربا النساء ولم يجريا الفصل جاريا فيها في مجال البيوع، أما في مجال القرض، فالظاهر أنهم متفقون في جريان الربا بتوعية فيها، فيترتب على هذا أن الربا لا يجري في الأوراق النقدية عند بعض الفقهاء وبعضهم أجرى فيها ربا النساء دون ربا الفضل كما هو قول بعض الفقهاء في الفلوس [2].

و اعترض:

بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق فهو غير صحيح؛ لأن هذا الورق موصل في الثمنية ايصالاً شديداً بل أصبح اليوم ثمنا للذهب والفضة فبهما يشترى به كل ما يحتاجه المجتمع من الإبرة إلى الطائرة [3].

والقياس الصحيح لا يقاس الورق النقدي على الذهب والفضة الثابت حكمها بالنص، وعلة الثمانية متوفرة في الأصل والفرع، وبهذا القياس الصحيح بصبح الورق النقدي مالاً ربوياً لوجود مناط الحكم فيه الترجيح: والقول الراجح الذي يظهر عندي والله أعلم هو القول الأول القائل بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وعليه فيجري الربا بنوعية في الأوراق كجريانه في الذهب والفضة؛ وذلك لما يأتي:

1- قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة وهو القياس الصحيح المعتبر حتى إن العلة وهي الثمنية على القول الراجح، قد تحققت في الأصل والفرع والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

[1]- الزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، (795هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان ط1، 1425 هـ. 316/1.

[2]- ينظر: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الانصاف، 5/12.

[3]- ينظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، 1/69.

2- إن القول بربوية الأوراق النقدية هو سلوك طريق الاحتياط للدين والعرض من الوقوع في الشبهات على فرض تعارض الأدلة وعدم وضوح الراجح من هذه الأقوال، وهذا هو مسلك السلف الصالح فقد ورد عن الشعبي [1]وأنه قال: «فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم، كان لما استبان له اترك، ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»،[2]ومعنى هذا أن من ترك الشبهات فهو لغيرها ترك، ومن تجرأ على اقتراف المعاصي وهان عليه ارتكابها سقط من عين الله تعالى.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فقد جاء فيه أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والقصة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، و بها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتحولها وادخارها ؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فيجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونساء، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها .[3]

4 - قرار هيئة كبار العلماء فقد جاء فيه: وحيث إن القبول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأنس أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ورجحت ابن تيمية وابن القيم، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها:

---

[1]- الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار بو عمرو الهمداني الشعبي، تابعي لقيه محدث، اشتهر بحفظه، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، توفي سنة 103 هـ. ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، 33/9، ينظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، 1/69، سعد بن تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 65.

[2]- ينظر: سعد بن تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة، 20/15.

[3]- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، فتح الباري 128/1، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3 / 951.

أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والقصة وغيرهما من الأثمان وعليه فيجري الربا بنوعيه فيها. [1]

وقد تحدث الفقهاء قديما عن هذا الاحتمال الذي تحقق بوضوح في عصرنا.

قال المرداوي في الإنصاف: ثم قال في (الانتصار): ثم يجب أن يقولوا.

إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها:

إن فيها الربا لكونها ثمنا غالبا. قال في (التمهيد):

من فوائدها؛ وما حدث من جنس آخر يجعله ثمناً، فتكون تلك هي العلة ".

جريان ربا القروض:

لا شك فيه في الورق النقدي المعاصر وغيره، لأن ربا القروض يجري في كل شيء، فالحديث السابق كان عن ربا البيوع، قال ابن عبد البر:

«لا ربا عند مالك وأصحابه فيما عدا المطعوم والمشروب إذا ما كان أو متقومًا والذهب والفضة إلا فيما دخل معناه الزيادة والسلف، فإن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفاً معلوما مقصودا إليه مشترطا».

قد يكون المقصود من بيع الشيء الربوي بغير جنسه التوصل للسلف والزيادة (ربا القرض)، وعندها تحرم المعاملة .

قال ابن عبد البر:[2]

«إن النجابة والفراهة في الرحلة والسرعة إذا كان في الجهة الواحدة ولم يكن في الثانية خرج من أن يتوهم فيه السلف، وصح أنه بيع؛ لأن السلف إنما على المستلف له أن يرد مثله.. على أنه لا بيع ولا ربا في الحيوان في البيوع أجل إذا اختلفت فبان اختلافه من هذا كله».

انتهى المقصود من كلامه .

[1]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3 / 951.

[2]- ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج6، دار قتيبة لنشر والتوزيع، بيروت،1993م، ص415.

أي أن السلع إذا كانت من جنس واحد وبيعت ببعضها بأجل فلا بد من اختلاف بينها حتى يكون البيع مقصودا، وإلا لكان المقصود إذا تساوت صفاتها أن يبدل بعضها ببعض بزيادة مقابل الأجل، وهو ربا القرض.

وهذا لا شك ينطبق على بيع النقد الورقي من جنس واحد ببعضه مؤجلا، كريال بريالين بعد شهر، فإنه لا اختلاف يجعل هذا بيعا، فهو قرض بزيادة ولو سمي بيعاً، وبالتالي يكون ربا قروض محرم.

المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس:

من خلال هذا المطلب سنعرض حكم جريان الربا في الفلوس عند مجموعة من الفقهاء.

"اتفق الفقهاء على إن الفلوس إذا كانت كاسدة فهي عروض تجارة."

تعريف الفلوس:

عند الفقهاء قديماً يقصد بها العملات المعدنية التي كانت تستعمل في تقييم السلع الرخيصة، ولم تكن الثمنية فيها قوية كقوة الثمنية في الدنانير والدراهم – المصنوعة من الذهب والفضة – التي راج التعامل بها حتى غلبت على غيرها.

ولذلك اختلف العلماء في جريان ربا الفضل في الفلوس حسب خلافهم في العلة، فمن اعتبرها مطلق الثمنية أجرى الربا في الفلوس، ومن اعتبرها غلبة الثمنية لم يجرها وقتصرها على الذهب.

ومع ذلك فالأقرب جريان الربا فيها، لأن حكم الربا متحقق فيها، وكونها تتخذ سلعاً تعد للربح يضر بالتعامل بها.

حيث عدم استقرار ثمنها [1] والاتجار بها عند رواجها كوسيط للتبادل ينتج نفس الآثار التي تنتج عن الاتجار بالذهب والفضة.

أما إذا كانت رائجة فقد اختلفوا في ربويتها على ثلاثة أقوال:

[1] أحكام الربا في النقود (دراسة فقهية مقارنة)، المرجع السابق.

القول الأول:

لا يجري فيها الربا،وإليه ذهب المالكية في قول لهم وهو الأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة والظاهرية.[1]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

بأن الفلوس ليست أثماناً حقيقية كالنقدين فهي كالعروض من لأصناف وغيرها فلا يجري فيها الربا، إضافة إلى أنها معدودة لم تتحقق فيها علة الربا التي هي غالية الثمنية أو الوزن. [2]

واعترض بأن الفلوس لما حلت محل النقدين برواجها أحدثت أحكامها، وإن كانت دونهما في القيمة طالما أن الناس قد تراضوا في التعامل بها واكتسبوا ثقتها من قبل الدولة، فكما يجري الربا في النقدين فإنه يجري في الفلوس، وأما قولهم بأنها ليست موزونة فإن التعليل بالوزن وصف غير مناسب؛ ذلك لأنه إذا اجتمع وصفان احدهما مناسب والآخر طردي محض، قال التعليل بالمناسب أولى، إذ الوصف الطردي ليس معهوداً في الشرع الالتفات إليه[3] .

القول الثاني:

يجري فيها الربا، وبهذا قال الحنفية وهو الراجح عند المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.[4]

---

[1] – تقدم تعريف الفلوس وقلنا بأنها: النقدين من النحاس أو الصفراء الحديد ونحوها من المعادن، وقد ظهرت الفلوس حينما احتاج الناس إلى شراء من الأموال التي لا تبلغ قيمتها الذهب والفضة.

[2] – ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، 5/185، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، 2/142، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع، 9/394، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الانصاف، 5 / 16.

[3] – ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي 2/142، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، 2/392، عبد الله محمد بن مفلح، الفروع (ت 763 هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، 10-2003 م. 6/295، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، 7/131.

[4] – ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، 2/142، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، 6 /369، عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، 6/385، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلي 7/431.

واستدلوا على ذلك:

بأن العلة التي من أجلها حرم الربا في النقدين هي ذاتها موجودة في الفلوس، بجامع الثمنية، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلابد من إضفاء صفة الثمنية على الفلوس لأنها برواجها تؤدي الغرض المنشود الذي يؤديه النقدان. [1]

واستدلوا على ذلك :

بأن العملة التي من أجلها حرم الربا في النقدين هي ذاتها موجودة في الفلوس، بجامع الثمنية، والحكم بدور مع علته وجوداً وعدماً، فلابد من إضفاء صفة الثمنية على الفلوس، لأنها برواجها تؤدي الغرض المنشود الذي يؤديه النقدان واعترض بأن تحقق الثمنية في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس ليس كتحققها في الذهب والفضة، بل غاية ما فيه أن يروج في زمان معين أو مكان معين وهو عرضة للكساد وقد يعتريه من العوامل ما يهدد هذا الوصف فلم يستويا من كل جهة فكيف تلحق الفلوس بالذهب والفضة؟ [2] .

بأن المقصود من الثمنية معروف، وهو كون النقد وسيلة إلى تحصيل الحاجات ومعياراً للأموال، وهذا المقصود كما هو متحقق في النقدين، في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس، أما استمرار ذلك الوصف وسر بقائه في كل الأزمنة والأمكنة فهو أمر زائد عن المقصود الأصلي من التمنية، ولا يمنع أن تكون الفلوس أصول الأثمان كما عبر عنها بعض الفقهاء. [3]

القول الثالث:

يكره التعامل بها إذا بيعت بجنسها، وبهذا قال المالكية في قول لهم. [4]

---

[1] – ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين 2/105، والمراد بالوصف الطردي هو الذي ليس في الإناطة الحكم به مصلحة كالطول والعرض، ينظر: ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات (ت 790 ه)، تحقيق: مشهور بن حسين، نشر دار ابن همان، 1997/10، 3/262.

[2] –ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، 5/186، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، 3/317، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة 3/72، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، 2/142.

[3] – ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع، 395-394 /9.

[4] – ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 2/105.

واستدلوا على ذلك:

بأن الفلوس لما كانت دون النقدين في رواجهما ولم تكن صفة الثمنية فيها ظاهرة، فلنا بالكراهة الشرعية. وفي هذا يقول الإمام مالك بصدد الكلام عن بيع فلس بفلسين أني اكره ذلك وما أراء مثل الذهب والورق في الكراهية [1].

الترجيح:

القول الراجح الذي يظهر لي والله اعلم هو القول الثاني القائل بربوية الفلوس، وأنه يحرم بيعها بجنسها متفاضلاً أو سيئة، وذلك لأن الفلوس بعد رواجها يغلب عليها حكم الأثمان، وتكون معياراً للأموال وجاز إلحاقها بالذهب والفضة، بغض النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد، فإذا زال الوصف المرتبط بالجواز زالت تلك الأحكام عنها، لأن الحكم بدوره مع علته وجوداً وعدواً، والله أعلم.[2]

المطلب الثالث: حكم جريان الربا في النقدين الذهب والفضة:

من خلال هذا المطلب سنتناول حكم جريان الربا في كل من الذهب والفضة.

اتفق الفقهاء على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة وأنه محرم.[3]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا يُشفُّ بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».[4]

---

[1]- ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، 1/341.

[2] – أحكام الربا في النقود (دراسة فقهية مقارنة)، المرجع السابق.

[3]- ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصانع،185/5 ،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع، 9/397 ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، 2/142، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، 5/4، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى،13 / 7 .

[4] – صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة،74/3 ،رقم2177، صحيح مسلم، البيوع باب الربا3/107 ،رقم1584.

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جريان الربا في الذهب والفضة، ويدل على حرمة التفاضل والنساء إذا اتحدا لجنس.

قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جريان الربا في الأصناف المذكورة ودل أيضا على حرمة التفاضل إذا اتحد الجنس.

قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حرمة بيع هذه الأجناس التي فيها الذهب والفضة بعضها ببعض متفاضلاً أو نسيئة.[3]

وفي ختام هذا المبحث نعلم أن ما حاول بعض كتاب الصحف إثارته من عدم جريان الربا في النقود في عصرنا هو غلط على أهل العلم، ولا يوجد في اختلافهم في علة ربا الفضل في الذهب والفضة أو جريان الربا في الفلوس القديمة ما يمكن أن يفهم منه ما ذهب إليه هؤلاء، وهو غلط عظيم لو مشينا عليه لفتحت أبواب الربا في عصرنا على مصراعيها وتحققت المفاسد التي حرم لأجلها الربا بدون أدنى شك.

ولو رجعنا إلى الحكم التي ذكرت في بداية المنهج عن تحريم الربا لوجدنا أنها متحققة بصورة جلية لا غبار عليها في النقود الورقية المعاصرة .

---

[1] –صحيح مسلم، كتاب المساقة باب الصرف، 3/1211 ،رقم 1584.

[2] –المرجع السابق: رقم 1587

[3] –ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، 5/227.

كان هناك تصور قديم للورق النقدي بأنه متفرع من الذهب أو من الفضة بحسب الغطاء الذي توفره الدول له، وقد انتهت قضية التغطية للورق النقدي وربطه بالذهب أو الفضة من زمن، وأصبح يستمد قيمته من الثقة به ومن عوامل اقتصادية كحال الدولة الاقتصادي والإجراءات التي تتخذها مما يؤثر في الثقة بالعملة، ولذا استقر رأي كثير من الفقهاء على أن الورق النقدي جنس مستقل بذاته، بمعنى أنه لا يقسم إلى ورق نقدي متفرع من الذهب وورق نقدي متفرع من فلا يقال أن ما تفرع من الذهب لا يباع ببعضه متفاضلا وما تفرع من الفضة لا يباع ببعضه متفاضلا، بل كل عملة ورقية تعتبر جنساً ويجوز أن تباع بغير جنسها بالتفاضل إذا كان ذلك يدا بيد.[1]

مثال: بيع الدولار بالريال يجوز فيه التفاضل، كأن تبيع دولار بثلاث ريالات، ولكن يشترط أن يكون ذلك يداً بيد، وعلى هذا لا يجوز المتاجرة بالعملات في السوق المالية التي لا يجري فيها التبادل مباشرة في نفس الوقت، لأن التأجيل في ذلك هو من ربا النسيئة، الفضة.[2]

[1] ـ مصدر سابق: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ص 5/228.

[2] ـ مصدر سابق: محمد خضير مطر، ص 221 ـ223 .

خاتمة

خاتمة:

وسوف نخلص في نهاية بحثنا هذا الذي تم بحمد من الله جل وعلى.

سأقدم أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1. حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة، وأنه من السبع الموبقات، والكبائر المهلكات، وأنّ أكله ملعون قد آذنه الله ورسوله بالحرب في الدنيا والآخرة حتى ينتهي – عما هو عليه؛
2. تطلق النقود في اصطلاح الفقهاء على النقدين الذهب والفضة، وتطلق الفلوس على ما كان من النحاس والصفر والحديد وغيرها، ثم صار العرف يطلق على كل ما يتعامل به الناس نقوداً وفلوساً؛
3. الراجح من أقوال الفقهاء أن علة الربا هي الثمنية وهذا هو الذي يتماشى مع مصالح الناس ويحقق مقصود الشارع؛
4. أجمع الفقهاء على جريان الربا في النقدين والأثمان؛
5. الراجح من أقوال الفقهاء جريان الربا في الفلوس ؛ لأنها اكتسبت الثمنية برواجها وغلب عليها الحكم؛
6. الراجح في الأوراق النقدية أنها نقد مستقل بذاته، يجري فيها الربا بنوعيه، ما دام ملازماً لوصف الثمنية الذي يكتسبه بالرواج؛
7. ظهر من خلال البحث أن الفقهاء الذين قالوا بعدم ربوية الأوراق النقدية أن أقوالهم لم ترد في وقت واحد، وبالتالي ربما اعتبر اختلاف زمن صدورها مبرراً لبعض الاختلاف فيها، كما يمكن أن يكون عدم وضوح معنى الثمنية في الورق النقدي في أول صدوره مما يبرر هذا الخلاف، والله أعلم؛
8. أن العلة تتعدى الأصناف الستة فيما شاركها في العلة؛

9. وأن علة الربا في النقدين، والذي يظهر لي والله أعلم هي مطلق الثمينة؛
10. وعلة الربا في الأصناف الأربعة الباقية هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

ومن خلال النتائج المقدمة تراءى لي تقديم التوصيات التالية:

1. يقترح الباحث أن تقوم المجامع الفقهية ودور الفتوى، بجمع أهم أحكام المسائل المعاصرة خاصة التي دعت إليها الضرورات وتدوينها على شكل بنود ومناشير ونشرها في أماكن تجمع الناس، كالمساجد والأسواق، بغية توعية الناس وتعريفهم بأحكام دينهم الحنيف.
2. أوصي أهل العلم بإقامة دورات فقهية تهتم بالضرورات وضوابطها وشروط إفشائها بين طلاب العلم والعلماء حتى لا تتخذ الضرورات مطية لأجل التفلت من الأحكام الشرعية بحجة الضرورة والحاجة.
3. أوصي المصارف الإسلامية بتطبيق هذه المفاهيم الشرعية في معاملاتها المالية المختلفة.
4. أوصي بتعميق البحث في موضوع علة الربا في النقدين والطعام لما يترتب على ذلك من معاملات الناس ومعاشاتهم اليومية.

الفهارس العامة

ل فهرس الآيات:

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ الْمَسِّ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعظَةٌ منْ رَبِّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه وَمَنْ عَادَ فَأُولَئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيهَا خَالدُونَ (275)	275	10_1
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثيمٍ (276)	276	7
المؤمنون		
وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50)	50	7
الحاقة		
فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً (10)	10	8

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
«إن خياركم أحسنكم قضاء فهذه الزيادة لم تجعل عوضا عن الأجل في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فكانت حلالا».	11
«إن كان يداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَسَاءً فلا يصحُّ».	31
«يدا بيد».	27
«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ».	31
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد».	14ـ 22-27-28 12ـ 31-47-47
«فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»	28
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا يُشفُّ بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».	27 ـ 31 ـ 46
«لا ربا إلا في النسيئة».	13-14
«لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ».	10
«ولا تبيعوا منها غائبا بناجز».	13
عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخذري وابي هريرة رضي الله عنهم، أن	19ـ 20

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بثمر جنب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { أكل ثمر خيبر هكذا؟ } قال: لا والله يا رسول الله إنا لا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :{ لا تفعل بع الجمع بدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً}	

فهرس الأعلام:

-أ-

1. الشاطبي إبراهيم بن موسى.
2. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد .
3. أحمد ابن فارس.
4. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف.
5. الشنقيطي الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني.

-ب-

6. لجصاص علي ا الحنفي.
7. الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني.
8. الدمياطي أبو بكر بن محمد شطا.

-ج-

9. الانصاري ابن منظور جمال الدين.
10. الجويني.

-ح-

11. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛
12. العسقلاني ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني.

13. حسن الجوهري؛
14. العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي.
15. الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني.
16. أبي حنيفة.

-خ-

17. الرفاعي خالد عبد المنعم.
18. الفراهيدي الخليل بن أحمد.

-د-

19. ابن دستورية؛
20. ديبان بن محمد الديبان.

-ز-

21. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.
22. الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا.
23. الحنبلي الزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.

-س-

24. الخثلان سعد بن تركي.

-ش-

25. الشافعي أبو عبد الله ابن إدريس.
26. الطرابلسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.
27. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب.

-ع-

28. الدمشقي ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين.
29. الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني.
30. أبي عبد الله محمد بن عمر الملقب ب الفخر الدين الرازي؛

31. عبد الله محمد بن مفلح؛
32. عبد الله بن سليمان بن منيع.
33. ابن عبد البر.
34. عبد الرحمن السعدي.
35. عبد العظيم محمود الديب.
36. القزويني عبد الكريم بن محمد الرافعي.
37. عبد العزيز محمد عزام.
38. البارعي عثمان بن علي بن محجن.
39. الحنفي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني .
40. العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي.
41. المرداوي علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن.
42. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري.

-ف-

43. فخر الدين الزيلعي الحنفي؛
44. البصري أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.
45. فيكتور مورجان.

-ق-

46. الغرناطي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.
47. ابن قدامة.

-م-

48. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.
49. القرطبي محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد.
50. الطوسي محمد بن الحسن.
51. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين.

52. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي؛
53. محمد الزهري الغمراوي.
54. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبل؛
55. البخاري محمد ابن إسماعيل.
56. الشاطري محمد بن احمد بن عمر.
57. اليمني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.
58. الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي.
59. الشربجي مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، علي.
60. المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

–ن–

61. تقي الدين السبكي.
62. ابن النقيب.

–هـ–

63. ابن هبيرة .

–و–

64. البغدادي أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد ؛
65. الزحيلي وهبة.

–ي–

66. أبي يوسف.

ل فهرس المصطلحات:

1. التِّبر: الذهب والفضة قبل صوغهما، والمضر وبَمْلة هو ما جعله السلطان.
2. الفلوس: قطع معدنية استعملها سلفناك تكملة للنقديين.
3. الفلوس: النقدين من النحاس أو الصفراء الحديد ونحوها من المعادن، وقد ظهرت الفلوس حينما احتاج الناس إلى شراء من الأموال التي لا تبلغ قيمتها الذهب والفضة.

4. المطبوع: مْلة هو ما جعله السلطان.
5. الوصف الطردي: هو الذي ليس في الإناطة الحكم به مصلحة كالطول والعصر.
6. ربا النسيئة أو النساء: معناه التأخير، وقد سبق أن بعض الفقهاء والمفسرين يسمى ربا الدين أو القرض ربا النسيئة والجامع بين التسميتين هو وجود الأجل في كل منهما.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم رواية ورش:**
- **السنة النبوية:**

1. البخاري محمد ابن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2012م.
2. مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

- **الكتب:**

3. الشاطبي ابراهيم: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسين،ج03، دار ابن همان، 1997م.
4. ابن مفلح إبراهيم: المبدع شرح المقنع، الجزء04، عالم الكتب، الرياض، 2003م .
5. أحكام الربا في النقود (دراسة فقهية مقارنة).
6. التمتمي أحمد: القول الفصل في حكم ربا الفضل، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط ولاية بوشر.
7. أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ج02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، .1979م.
8. الرومي أحمد: السالك وعدة النَّاسكُ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم،ط1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قطر،1992م.
9. الشيرازي إبراهيم: المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج2، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الكاساني أبي بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2، ط2، دار الكتب العلمية، الرياض 1986م،
11. الجصاص أبي بكر: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،ج2، ط1، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
12. الحصني أبو بكر بن محمد:كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.

13. الدمياطي شطا: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،ج3، ط1، دار الفكر، بيروت، 1997م.
14. العسقلاني ابن حجر: فتح الباري ج1.
15. الجواهري حسن:بحوث في الفقه المعاصر،ج5، ط1، دار الذخائر، بيروت – لبنان.
16. *الشافعي:* البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري،ج4، ط1، دار المنهاج، جدة،2000م.
17. أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر،ج3،ط1، دار السلام، القاهرة ،1417هـ .
18. الماوردي علي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ج5، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،1999م.
19. الفراهيدي الخليل: العين مرتباً على حروف المعجم ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،ج2،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003م.
20. دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،ج11، ط2، ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
21. الزحيلي محمد: المعتمد في الفقه الشافعي،ج3،ط3، دمشق، دار القلم دمشق ،2011م.
22. الحنبلي زين الدين: ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 1425 هـ.
23. النووي محيي الدين: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،ج9،ج13، مكتبة الإرشاد، جدة.

النووي محيي الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ج3،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
24. الخثلان سعد: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، 2012 م.
25. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج2،ج6، ط1، دار المعرفة، القاهرة، 1997م.

26. الحطاب الرعيني: مواهب الجليل،تحقيق: زكريا عميرات، ج5، دار عالم الكتب، القاهرة، 2002م.
27. الدمشقي محمد أمين: حاشية ابن عابدين،تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، ج4، دار عالم الكتب، القاهرة، 2003م.
28. فخر الدين الرازي:التفسير الكبير ،ط2،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. ابن عبد البر: الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج6، دار قتيبة لنشر والتوزيع، بيروت،1993م.
30. عبد الله بن منيع: الورق النقدي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض 1984م.
31. عبد الرحمن السعدي، الفتاوي السعدية (ت 1956 م) مكتبة المعارف، الرياض،1982م
32. جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم،ج2، المكتبة العصرية، بيروت،1964م.
33. الرافعي القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض، ج8، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1997م.
34. عبد العزيز محمد عزام: فقه المعاملات،ج1،ج 2،مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1998م،
35. فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق،ج3،ج4، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر،1314هـ.
36. علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع،تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2003م.
37. عبد الله القرطبي، الاستذكار،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
38. ابن كثير الدمشقي:البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990م.
39. فيكتور مورجان، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 1993م.

40. ابن الكلبي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.
41. الهمام كمال الدين، فتح القدير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، دار الوفاء لنشر والتوزيع، الإسكندرية.
42. مالك بن أنس المدني: المدونة ،ج3،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1994م.
43. ابن منظور الأنصاري: لسان العرب تحقيق: عبد الله علي الكبير، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1572م.
44. الشنقيطي محمد أمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر، بيروت،1415هـ..
45. الطوسي محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القران، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي،ج10،ط1، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي 1409هـ.
46. أطفيش محمد: شرح كتاب النيل والشفاء العليل الجزء8، 9 ،مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت،1973م.
47. ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،ج2،ج3، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. الغرناطي محمد بن يوسف المالكي: التاج والإكليل لمختصر الخليل،ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
49. الغمراوي محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
50. القرطبي محمد بن أحمد: المقدمات الممهّدات،ج2 ط1، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م.
51. محمد خضير مطر: أحكام الربا في النقود(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ع 20.

52. الشاطري محمد بن احمد: شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، ط1، دار الحاوي، بيروت، 1997 م.

53. الشنقيطي محمد الأمين : أضواء البيان، ج1، دار عالم الفوائد لنشر والتوزيع، جدة، 1393هـ.

54. ابن حزم الأندلسي: المحلي ،ج7، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 2015م.

55. الشوكاني محمد

56. بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار للإمام مجد الدين ابن تيمية، ج5، دار النوادر للنشر والتوزيع، 2012م

57. سامي بن محمد: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.

58. الشربجي مصطفى: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،ج03، دار العلم، دمشق، 1992 م.

59. الجويني أبو المعالي: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب،ج05، ط01، دار المنهاج، جدة،2007م.

60. البهوتى منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب ،الرياض، 2009م.

61. ابن قدامة موفق الدين: المغني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، عبد المحسن التركي، ج2، دار عالم الكتب، الرياض،2007م.

62. *هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية*، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج1.

63. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته ،الجزء 05، ط01، دار الفكر،دمشق.

المجلات:

64. نزيه حماد: مجلة مجمع الفقه ع12،ط2،المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2006م.

المواقع:

65. إذا أطلق لفظ النقدين فإنما يراد بهما الذهب والفضة تاريخ النشر: الأربعاء 02 ذي الحجة 1443 هـ - 01/06/2022 موقع إسلام ويب.

الملخص

ملخص الدراسة:

جاء هذا البحث ليدرس مسألة أحكام ربا في النقود وتطبيقاتها المعاصرة، فبين تعريف الربا وأدلة تحريمه وأنواعه، وقد عرض أقوال الفقهاء في بيان علة الربا واختار رجحان من قال بأن العلة في النقدين هي الثمنية، وذلك لأن الثمنية هي أساس قيم الأشياء التي قامت عليها النقود، وبين اتفاق الفقهاء على جريان الربا في النقدين وذكر أدلتهم على ذلك.

وتطرق الباحث في موضوعه إلى دراسة نظرية ثم دراسة تطبيقية فيه، كما استعرض أقوال الفقهاء ومناقشتهم في تطبيقاتها المعاصرة، ورجح قول من قال بربوية الفلوس الرائجة. وختم البحث بالحديث عن حكم الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وذكر بعض أقوال الفقهاء المعاصرين واختار الباحث قول من قال بجريان الربا بنوعيه فيها. ثم ذكر الباحث في الخاتمة النتائج التي توصل إليها.

Study summary:

This research came to study the issue of the rulings of usury and its contemporary applications, between the definition of usury and the evidence for its prohibition and its types. And he showed the agreement of the jurists on the flow of usury in the two cashes and mentioned their evidence for that.

And the researcher touched on his subject to a theoretical study and then an applied study in it, as he reviewed the sayings of the jurists and their discussion in their contemporary applications, and preferred the saying of those who said that the money is popular. The research concluded by talking about the rule of usury in contemporary banknotes, and mentioned some of the sayings of contemporary jurists. The researcher chose the saying of those who said that the two types of usury flow in it. Then the researcher mentioned in the conclusion the results he reached.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
الشكر	ب
مقدمة	ج
المبحث الأول: ربا النقدين دراسة نظرية:	7
المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا:	7
الفرع الأول: تعريف الربا لغة:	7
الفرع الثاني: تعريف الربا اصطلاحا:	8
المطلب الثاني: أحكام الربا وأنواعه:	9
الفرع الأول: أنواع الربا:	9
الفرع الثاني أحكام الربا:	12
المطلب الثالث: حقيقة وعلة تحريم الربا فيها في النقدين:	14
الفرع الأول حقيقة النقدين:	14
الفرع الثاني علة تحريم الربا في النقدين:	14
المبحث الثاني: ربا النقدين في المسائل المعاصرة:	22
المطلب الأول: تكييف الأوراق النقدية والبطاقات الائتمانية:	22
الفرع لأول: تاريخ الأوراق النقدية.	22
الفرع الثاني: علة الأوراق النقدية:	24
الفرع الثالث: تكيف البطاقات الائتمانية:	24
المطلب الثاني: بعض المسائل المعاصرة لربا النقدين:	25
الفرع الأول: التبادل بين الأوراق النقدية:	25
الفرع الثاني: تسديد الديون في أثر الانخفاض والارتفاع:	27
الفرع الثالث: شراء الذهب والفضة بالتقسيط:	30

المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود 32
المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود: 33
المطلب الأول: جريان الربا في النقود الورقية المعاصرة: 33
المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس: 42
المطلب الثالث: حكم جريان الربا في النقدين الذهب والفضة: 45
خاتمة: 49
الفهارس العامة 50
المصادر والمراجع 50
الملخص 50
فهرس المحتويات العام 50